قرار رقم (CR-2024-171111) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-171111)

المقدم من/ المتهم، في شأن الدعوى رقم (PC-127111-2022) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/06/04م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (96) لعام 1442هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية بجمرك البطحاء، القاضي بما يأتي:

1-إدانة المستورد / ...، ... الجنسية، بموجب الهوية الوطنية رقم (...) في 1422/07/22هـ، مصدرها الأحساء، صاحب/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) في 1435/12/25هـ، صادر الأحساء، حضورياً – بالتهريب الجمركي.

2-تغريمه بما يعادل قيمة الإرساليات محل القضية المخالفة والبالغ عددها (593) كرتون (أدوات كهربائية ولمبات إنارة) مبلغاً وقدره (18,732) ثمانية عشر ألفاً وسبعمائة واثنان وثلاثون ريالاً، ولتعذر المصادرة يلزم المستورد بما يعادل قيمتها كبدل المصادرة مبلغ وقدره (18,732) ثمانية عشر ألفاً وسبعمائة واثنان وثلاثون ريالاً، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به صاحب مؤسسة ... مبلغ وقدره (37,464) سبعة وثلاثون ألفاً وأربعمائة وأربعون وستون ريالاً.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2024/05/08م، عقدت اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض جلستها لدراسة الاستئناف المقدم من/ ...، للاعتراض على قرار اللجنة الجمركية بجمرك البطحاء رقم (96) لعام 1442هـ..

وحيث إنه بتأمل اللجنة الاستئنافية لما كان عليه حال طلب الاستئناف المقدم من/ ...، هوية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن/ ...، هوية وطنية رقم (...)، وحيث إن الاستئناف مقدم بالوكالة عن المستورد (مؤسسة ...) وحيث لم يقدم الوكيل مع استئنافه مرفق الوكالة الشرعية التي تخوّله للترافع نيابةً عن المستورد، وقد جرى تمكينه من تقديم تلك الوكلة في تاريخ 2023/07/05م، إلا أنه لم يتقدم بما طُلب منه حتى تاريخه من أجل التحقق من صفة المتقدم بالوكالة عن المستورد بموجب ما قررته أحكام نظام المحاماة ولائحته التنفيذية، ولما كانت الصفة الإجرائية من المسائل المتعلقة بالنظام العام بما يفترض تحققها في مُقدم الاعتراض خلال الميعاد النظامي حتى لا يتحصن القرار ضد أي مطاعن توجه إليه بفوات الأجل المقرر له، الأمر الذي يترتب عليه عدم توافر الصفة الإجرائية التي تمثل الوكيل في الطعن بالاستئناف الماثل، مما يتقرر معه عدم قبول الاستئناف لتقديمه من غير ذي صفة، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية الى تقرير ما يأتي:

المنطوق

عدم قبول طلب الاستئناف شكلاً، المقدم من/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لتقديمه من غير ذي صفة.

قرار رقم (CR-2024-171111) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-171111)

أعضاء اللجنـة

الدكتور/ ... **الأستاذ/ ...**

رئيــس اللجـنة

الدكتور/ ...